الدساتير في العالم العربي

(نصوص وتعديلات)

١٨٣٩ - ١٩٨٧

إعداد وتحقيق
الدكتور يوسف قزما خوري

دار الحمراء

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٩٨٩

يختاره المجلس التشريعي للمملكة الاردنية الهاشمية من سلالة مؤسس النهضة العربية الملك حسين رحمه الله.

ج ـ لا يعتلي أحد العرش إلّا إذا كان من الذكور وسليم العقل مسلماً وولداً لوالدين مسلمين.

د ـ لا يعتلي العرش أحد ممن استثنوا بإرادة ملكية من الوراثة بسبب عدم لياقتهم، ومن الطبيعي أن لا يشمل هذا الاستثناء اعقاب ذلك الشخص.

هـ ـ سن الرشد للملك تمام الثمانية عشر عاماً على أساس التقويم القمري، فإذا انتقل العرش إلى من هو دون هذا السن، تمارس صلاحيات الملك من قبل وصي أو مجلس وصاية يعين كل منهما بإرادة ملكية تصدر من الجالس على العرش بيد أنه اذا توفي دون أو يوصي فيقوم بالتعيين مجلس الوزراء.

و ـ إذا أصبح الملك غير قادر على تولي شؤون واجباته بسبب مرضه فتمارس صلاحياته من قبل نائب أو من قبل مجلس للعرش. يعين النائب أو مجلس العرش بإرادة من الملك، وعندما يكون الملك غير قادر على اجراء هذا التعيين فيقوم به مجلس الوزراء.

ز ـ يجوز للملك عند الاقتضاء أن يتغيب عن المملكة الأردنية الهاشمية، وعلى جلالته قبل مغادرته البلاد أن يعين بإرادة نائباً أو مجلساً للعرش لممارسة صلاحياته مدة غيابه مع مراعاة الشروط التي قد تشتمل عليها تلك الارادة.

ح ـ ليس للوصي أو النائب أو لعضو من مجلس الوصاية أو العرش أن يقوم بوظيفته أو يباشرها ما لم يقسم اليمين المذكورة في المادة ١٧ من هذا القانون فإذا كان المجلس التشريعي في دورته يقسم اليمين وفقاً لأحكام المادة المذكورة وإلّا فيقسم أمام مجلس الوزراء. إذا توفي الوصي أو النائب أو أحد أعضاء مجلس الوصاية أو العرش أو أصبح غير قادر على القيام بمهام وظيفته فيعين مجلس الوزراء شخصاً لائقاً ليقوم مقامه.

ولا يجوز أن يكون سن نائب الملك أو الوصي أو أحد أعضاء مجلس الوصاية أو العرش أقل من ثلاثين سنة إنما يجوز تعيين أحد الذكور من أقرباء الملك إذا كان قد أكمل السنة الثامنة عشرة.

٥ ـ تعدل الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة من القانون الاصلي كما يلي:

١٩ ـ ٢ ـ الملك هو الذي يعقد المعاهدات ويعلن الحرب ويعقد معاهدات الصلح بشرط أن لا يبرمها إلّا بعد موافقة مجلس الوزراء.

٦ ـ تلغى الفقرة الرابعة من المادة السابعة والعشرين من القانون الاصلي كما يلي:

٣٨ ـ لا يسري مفعول أي قانون ما لم يقبله الملك ويقترن بتوقيعه دلالة على ذلك القبول، ويمر شهر واحد على نشره في الجريدة الرسمية، إلّا إذا نص في هذا القانون على أن يسري مفعوله من أي تاريخ آخر.

في ١٩٤٦/٥/٢٥

ابراهيم هاشم (عبدالله)
عمر مطر رئيس الوزراء
نقولا غنما ووزير الدفاع
محمد الشريقي وزير المواصلات
مسلم العطار وزير التجارة والزراعة
فهمي هاشم وزير خارجية والمالية
وزير الداخلية والعدلية
قاضي القضاة
ووزير المعارف

ـ ٨ ـ

القرار التاريخي

باعلان البلاد الاردنية
(دولة مستقلة استقلالاً تاماً)

مع البيعة بالملك لحضرة صاحب الجلالة «عبدالله بن الحسين» المعظم
(ملك المملكة الأردنية الهاشمية)

٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٥ ـ ٢٥ أيار سنة ١٩٤٦

(الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية. العدد ٨٦١، تاريخ ١٩٤٦/٥/٢٥. ص ٢٠٩).

عقد المجلس التشريعي الأردني الخامس جلسته الثالثة لدورته فوق العادة الأولى وذلك في الساعة الثامنة من صباح يوم السبت الواقع في ٢٣ جمادى الآخرة ١٣٦٥ هجرية الموافق ٢٥ أيار سنة ١٩٤٦ ميلادية، ولدى تلاوة مقررات المجالس البلدية المبلغة إليه والمتضمنة رغبات البلاد الأردنية العامة، ثم تلاوة مذكرة مجلس الوزراء رقم ٥٢١ بتاريخ ١٣ جمادى الآخرة ١٣٦٥ الموافق ١٩٤٦/٥/١٥ المتضمنة تأييد تلك المقررات واقتراح تلبيتها وتعديل القانون الاساسي الاردني بمقتضاها ثم لدى بحث الأماني القومية في ضوء المبادىء والمواثيق الدولية العامة وحق تقرير المصير ووعود الأمم المتحدة ومقاصدها وما بذلته البلاد الاردنية من تضحيات ومساعدات للديموقراطيات وما حصلت عليه من وعود وعهود دولية رسمية فقد أصدر المجلس التشريعي الأردني بالاجماع القرار التاريخي الآتي:

نص القرار

تحقيقاً للأماني القومية وعملاً بالرغبة العامة التي اعربت

عنها المجالس البلدية الأردنية في قراراتها المبلغة إلى المجلس التشريعي واستناداً إلى حقوق البلاد الشرعية والطبيعية وجهادها المديد وما حصلت عليه من وعود وعهود دولية رسمية وبناء على ما اقترحه مجلس الوزراء في مذكرته رقم ٥٢١ بتاريخ ١٣ جمادى الآخرة ١٣٦٥ الموافق ١٩٤٦/٥/١٥ فقد بحث المجلس التشريعي النائب عن الشعب الأردني أمر اعلان استقلال البلاد الأردنية استقلالاً تاماً على أساس النظام الملكي النيابي مع البيعة بالملك لسيد البلاد ومؤسس كيانها (عبدالله بن الحسين) المعظم كما بحث أمر تعديل القانون الأساسي الأردني على هذا الأساس بمقتضى اختصاصه الدستوري؛ ولدى المداولة والمذاكرة قرر بالاجماع الأمور الآتية:

أولاً ـ إعلان البلاد الأردنية دولة مستقلة استقلالاً تاماً وذات حكومة ملكية وراثية نيابية.

ثانياً ـ البيعة بالملك لسيد البلاد ومؤسس كيانها وريث النهضة العربية (عبدالله بن الحسين) المعظم بوصفه ملكاً دستورياً على رأس الدولة الأردنية بلقب حضرة صاحب الجلالة:

(ملك المملكة الأردنية الهاشمية)

ثالثاً ـ إقرار تعديل القانون الأساسي الأردني على هذا الأساس طبقاً لما هو مثبت في لائحة (قانون تعديل القانون الأساسي) الملحقة بهذا القرار.

رابعاً ـ رفع هذا القرار إلى سيد البلاد عملاً بأحكام القانون الأساسي ليوشح بالارادة السنية حتى إذا اقترن بالتصديق السامي عد نافذاً حال إعلانه على الشعب. وتولت الحكومة اجراءات تنفيذه، مع تبليغ ذلك إلى جميع الدول بالطرق السياسية المرعية.

ـ ٩ ـ

الدستور الأردني

١٩٤٧/٣/١

(الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية. العدد ٨٨١، تاريخ ١٩٤٧/٢/١. ص ٦٠٢ ـ ٦١٠).

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية.

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الأساسي.

وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٤٦/١١/٢٨.

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره:

ينفذ من ٤٧/٣/١

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٤٧

الدستور الأردني

[المقدمة]

١ ـ يسمى هذا القانون (الدستور الأردني)، وأحكامه تتناول جميع أنحاء المملكة الأردنية الهاشمية، ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.

٢ ـ المملكة الأردنية الهاشمية دولة مستقلة ذات سيادة، دينها الاسلام، وهي حرة مستقلة، ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه. ونظام الحكم فيها ملكي وراثي.

٣ ـ تعتبر عمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية؛ ويجوز استبدالها بمكان آخر بقانون خاص.

٤ ـ تكون الراية الأردنية على الشكل والمقاييس التالية: طولها ضعف عرضها، وتقسم أفقياً إلى ثلاث قطع متساوية متوازية، العليا منها سوداء والوسطى بيضاء والسفلى خضراء، يوضع عليها مثلث احمر قائم من ناحية السارية قاعدته مساوية لعرض الراية وارتفاعه مساو لنصف طولها وفي هذا المثلث كوكب أبيض مسبع حجمه مما يمكن أن تستوعبه دائرة قطرها واحد من أربعة عشر من طول الراية وهو موضوع بحيث يكون وسطه عند نقطة تقاطع الخطوط بين زوايا المثلث، وبحيث يكون المحور المار من أحد الرؤوس موازياً لقاعدة هذا المثلث.

(الفصل الأول)
حقوق الشعب

٥ ـ الجنسية الأردنية يحددها القانون.

٦ ـ الأردنيون أمام القانون سواء، لا تمييز في الحقوق والواجبات بينهم وان اختلفوا في الأصل أو اللغة أو الدين.

٧ ـ الحرية الشخصية مكفولة.

٨ ـ لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلّا وفق أحكام القانون.

٩ ـ لا يحظر على أردني الإقامة في جهة ما ولا يلزم بالاقامة في مكان معين إلّا في الأحوال المبينة في القانون.

١٠ ـ للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها إلّا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

١١ ـ لا يستملك ملك أحد إلّا للمنفعة العامة في الأحوال التي يعينها القانون، وبشرط أن يدفع في مقابله تعويض.

١٢ ـ لا تفرض قروض جبرية ولا تصادر أموال منقولة إلّا بمقتضى القانون.

١٣ ـ لا يفرض التشغيل الالزامي على أحد، إلّا أنه يجوز أن يوضع نص بمقتضى قوانين بفرض:

أ ـ شغل أو خدمة على أي شخص في حالة اضطرارية كحالة حرب، أو عند وقوع خطر أو حريق أو طوفان

او مجاعة او زلزال او مرض وبائي شديد للانسان او الحيوان او آفات حيوانية او حشرية او نباتية او اية آفة اخرى مثلها، او في اية ظروف اخرى قد تعرض سلامة جميع السكان او بعضهم إلى خطر.

ب ـ شغل او خدمة على اي شخص بنتيجة إدانته من قبل محكمة، على ان يؤدى ذلك العمل او الخدمة تحت إشراف ورقابة سلطة رسمية، وان لا يؤجر الشخص المدان إلى اشخاص او شركات او جمعيات او يوضع تحت تصرفها.

١٤ ـ لا تفرض ضريبة إلاّ بقانون «بشرط ان لا يتناول ذلك الاجور التي تستوفيها مصالح الحكومة مقابل خدمات عمومية او الانتفاع بأملاك الحكومة».

١٥ ـ اللغة العربية هي اللغة الرسمية.

١٦ ـ تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الاديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة الاردنية الهاشمية ما لم تكن مخلة بالنظام او منافية للآداب.

١٧ ـ حرية الرأي مكفولة، ولكل انسان الاعراب عن فكره بالقول والكتابة في حدود القانون.

١٨ ـ للاردنيين حق الاجتماع وتكوين الجمعيات في حدود القانون.

١٩ ـ للاردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من امور شخصية او فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون.

٢٠ ـ تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة او التوقيف إلاّ في الاحوال المعينة في القانون.

٢١ ـ يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقوامة عليها لتعليم افرادها بشرط ان يراعوا المقتضيات العامة المنصوص عليها في القانون.

(الفصل الثاني)
الملك وحقوقه

٢٢ ـ أ ـ مع مراعات احكام هذا القانون تناط السلطة التنفيذية بالملك عبدالله بن الحسين وبورثته الذكور من اولاد الظهور من بعده كما سياتي بيانه في الفقرة التالية.

ب ـ مع مراعاة أحكام الفقرتين جـ ـ و ـ من هذه المادة، يكون الوارث للعرش عند وفاة صاحب العرش أكبر ابنائه سناً على خط عمودي. فإذا لم يكن لمن له ولاية الملك عقب كانت إلى أكبر اخوته. وإذا لم يكن له أخوة فإلى أكبر ابناء اخوته وهكذا للاعلم ومن بعدهم من الذكور وفقاً لاحكام الوراثة الشرعية.

وإذا لا سمح الله، توفي آخر ملك بدون وارث على نحو ما ذكر يرجع الملك إلى من يختاره مجلس الامة من سلالة مؤسس النهضة العربية الملك حسين بن علي رحمه الله.

جـ ـ لا يتولى أحد العرش إلاّ إذا كان سليم العقل، مسلماً، وولداً لوالدين مسلمين.

د ـ لا يعتلي العرش أحد ممن استثنوا بإرادة ملكية من الوراثة بسبب عدم لياقتهم، ولا يشمل هذا الاستثناء بطبيعة الحال أعقاب ذلك الشخص.

هـ ـ سن الرشد للملك تمام الثامنة عشرة على أساس التقويم القمري. فإذا انتقل العرش إلى من هو دون هذه السن يمارس صلاحيات الملك الوصي أو مجلس الوصاية الذي يكون قد عين بإرادة ملكية صدرت من الجالس على العرش بيد انه إذا توفي دون ان يوصي يقوم بالتعيين مجلس الوزراء.

و ـ إذا اصبح الملك غير قادر على تولي شؤون واجباته بسبب مرضه فيمارس صلاحياته نائب أو مجلس للعرش. يعين النائب أو مجلس العرش بإرادة ملكية، وعندما يكون الملك غير قادر على إجراء هذا التعيين يقوم به مجلس الوزراء.

ز ـ على جلالة الملك قبل مغادرته البلاد أن يعين بإرادة ملكية نائباً أو مجلساً للعرش لممارسة صلاحياته مدة غيابه مع مراعاة الشروط التي قد تشتمل عليها تلك الارادة.

ح ـ ليس للوصي أو النائب أو لعضو من مجلس الوصاية أو العرش أن يقوم بوظيفته أو يباشرها ما لم يقسم اليمين المنصوص عليها في المادة ٢٣ من هذا القانون. فإذا كان مجلس الامة في دورته يقسم اليمين وفقاً لاحكام المادة المذكورة وإلاّ فيقسم أمام مجلس الوزراء. إذا توفي الوصي أو النائب أو أحد اعضاء مجلس الوصاية أو العرش أو أصبح غير قادر على القيام بمهام وظيفته فيعين مجلس الوزراء شخصاً لائقاً ليقوم مقامه ـ بشرط أن لا تكون سن الوصي أو نائب الملك أو عضو مجلس الوصاية أو العرش أقل من ٣٠ سنة، غير انه يجوز تعيين أحد الذكور من أقرباء الملك إذا كان قد أكمل الثامنة عشرة.

٢٣ ـ قبل أن يباشر الملك سلطته الدستورية يقسم أمام مجلسي النواب والأعيان، اللذين يلتئمان برئاسة رئيس مجلس الاعيان، يميناً بالمحافظة على أحكام الدستور والأخلاص للأمة والبلاد.

٢٤ ـ الملك هو رأس الدولة الأعلى وهو مصون وغير مسؤول.

٢٥ ـ الملك يصدق على جميع القوانين ويصدرها ويراقب تنفيذها، وليس له أن يعدل القوانين أو يلغيها او يرجئها أو يتسامح في تنفيذها إلاّ في الاحوال والطرق المعينة في القانون.

٢٦ ـ أ ـ الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية والجوية.

ب ـ الملك هو الذي يعلن الحرب ويبرم المعاهدات بعد موافقة مجلس الوزراء.

جـ ـ الملك هو الذي يصدر الأوامر باجراء الانتخابات لمجلس النواب ويدعو مجلس الأمة إلى الاجتماع ويفتتحه

ويؤجله ويفضه ويحله وفقاً لاحكام القانون.

٢٧ ـ أ ـ يؤلف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء رئيساً، ومن وزراء لا يتجاوز عددهم الخمسة.

ب ـ الملك هو الذي يعين رئيس الوزراء، وله ان يعهد إليه بمهام دائرة او اكثر، ويعين الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء، ويجوز أن يعهد إلى كل منهم بمهام دائرة او اكثر بحسب ما يذكر في مرسوم التعيين.

ج ـ تعين الصلاحيات المختصة برئيس الوزراء والوزراء، ومجلس الوزراء بأنظمة يضعها المجلس المشار إليه ويصدق عليها الملك. تناط بالمجلس المشار إليه إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما كان قد عهد به من تلك الشؤون بموجب هذا القانون او بموجب أي قانون او نظام وضع بمقتضاه إلى أي شخص آخر او هيئة أخرى.

د ـ الوزير مسؤول عن إدارة كل ما يتعلق بوزارته. وعليه أن يعرض على رئيس الوزراء اية مسألة لا تدخل في اختصاصه. يتصرف رئيس الوزراء بما هو ضمن صلاحياته، وعليه أن يحيل الأمور الأخرى على مجلس الوزراء.

هـ ـ يوقع قرارات مجلس الوزراء أعضاء المجلس المشار إليه وترفع ـ في الحالات التي نص في هذا القانون او في أي قانون او نظام وضع بمقتضاه على وجوب ذلك ـ إلى الملك للتصديق. وينفذ هذه القرارات رئيس الوزراء والوزراء كل في حدود اختصاصه.

٢٨ ـ أ ـ رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون تجاه الملك مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة، كما أن كل وزير مسؤول تجاه الملك عن دائرته أو دوائره.

ب ـ الملك هو الذي يقيل رئيس الوزراء ويقبل استقالته من منصبه.

جـ ـ يقيل الملك الوزراء ويقبل استقالتهم من مناصبهم بناء على تنسيب رئيس الوزراء.

د ـ في حالة إقالة رئيس الوزراء أو استقالته يعتبر جميع الوزراء مقالين أو مستقيلين بطبيعة الحال.

٢٩ ـ يعين الملك رئيس مجلس الأعيان والأعضاء، ويقبل استقالتهم من مناصبهم.

٣٠ ـ الملك يمنح الرتب العسكرية ورتب الشرطة ويستردها، إلاّ إذا فوض قسماً من هذه السلطة إلى آخر بقانون خاص وهو الذي يمنح الأوسمة والقاب الشرف الأخرى.

٣١ ـ لا ينفذ حكم الاعدام إلاّ بعد تصديق الملك. وكل حكم من هذا القبيل يعرضه عليه مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه فيه. وللملك أن يخفف الأحكام وأن يتجاوز عنها بعفو خاص، ويعلن العفو العام بموافقة المجلس.

٣٢ ـ يمارس الملك صلاحياته بإرادات. تصدر الارادات بناء على تنسيب الوزير أو الوزراء المسؤولون بموافقة رئيس الوزراء ويوقعونها. يبدي الملك موافقته بتثبيت توقيعه فوق التواقيع المذكورة.

(الفصل الثالث)
التشريع

٣٣ ـ تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك. ويتألف مجلس الأمة من مجلس الأعيان والنواب ويتألف مجلس النواب من ممثلين منتخبين طبقاً لقانون الانتخابات الذي ينبغي أن يراعى فيه التمثيل العادل للاقليات.

مدة مجلس النواب أربع سنوات.

٣٤ ـ يفتتح الملك مجلس الأمة بالذات، وله أن ينيب عنه في ذلك رئيس الوزراء أو أحد الوزراء ليقوم بمراسم الافتتاح وإلقاء خطبة العرش.

٣٥ ـ لا يكون عضواً في مجلسي الأعيان والنواب:

أ ـ من لم يكن أردنياً.

ب ـ من يدعي بجنسية أو حماية اجنبية.

ج ـ من لم يتم الثلاثين من عمره من النواب والأربعين من عمره من الأعيان.

د ـ من كان محكوماً عليه بالافلاس ولم يستعد اعتباره قانوناً.

هـ ـ من كان محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه.

و ـ من كان محكوماً عليه بالسجن مدة تنيف على سنة واحدة لجريمة غير سياسية ولم يعف عنه للجريمة التي حكم عليه من أجلها.

ز ـ من كانت له منفعة مادية ناشئة عن عقد ـ غير عقود استئجار الأراضي ـ مع إحدى الدوائر العمومية الأردنية إلاّ إذا كانت منفعته ناشئة عن كونه مساهماً في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص.

ح ـ من كان مجنوناً أو معتوهاً.

ط ـ من كان من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.

٣٦ ـ يتألف مجلس الأعيان من عدد لا يتجاوز نصف أعضاء مجلس النواب بما فيهم الرئيس يعينهم الملك من الحائزين على ثقة الجمهور واعتماده بأعمالهم وخدماتهم للأمة والوطن.

٣٧ ـ مدة العضوية في مجلس الأعيان ثماني سنوات، ويتجدد اختيار نصفهم كل أربع سنوات بالاقتراع ويجوز إعادة تعيين من سقط بالاقتراع.

مدة رئيس مجلس الأعيان سنتان؛ ويجوز إعادة تعيينه.

٣٨ ـ يجتمع مجلس الأعيان عند اجتماع مجلس النواب وتوقف جلساته معه.

٣٩ ـ مع مراعاة ما ورد في هذا القانون من نص يتعلق بالحل، يعقد مجلس النواب دورة عادية واحدة في غضون كل سنة من مدته.

٤٠ ـ أ ـ يدعو الملك مجلس الأمة ـ ما لم يكن وقتئذٍ

منحلاً - إلى الاجتماع في العاصمة في دورته العادية في اليوم الأول من شهر تشرين الثاني من كل سنة، وإذا كان ذلك اليوم عطلة رسمية ففي أول يوم يليه لا يكون عطلة رسمية. إلاّ انه يجوز للملك ان يرجىء بإرادة تنشر في الجريدة الرسمية اجتماع المجلس تنفيذاً لتلك الدعوة إلى مدة لا تتجاوز الشهرين ولتاريخ يعين في الارادة.

ب - إذا لم يدع المجلس إلى الاجتماع بمقتضى الفقرة السابقة فيجتمع من تلقاء نفسه كما لو كان قد دعي بموجبها.

ج - تبدأ دورة المجلس العادية في التاريخ الذي يطلب إليه فيه الاجتماع طبقاً للفقرتين السابقتين من هذه المادة، وتمتد ثلاثة أشهر - إلاّ إذا حل الملك المجلس قبل انقضاء تلك المدة. على أنه يجوز للملك أن يمدد الدورة مدة اخرى لا تزيد على ثلاثة اشهر لإنجاز أشغال مستعجلة. وعند انتهاء الأشهر الثلاثة الأولى أو اي تمديد لها يفض المجلس.

د - يجوز لمجلس النواب أن يؤجل جلساته من حين إلى آخر وفقاً لنظامه الداخلي.

هـ - يجوز للملك أن يؤجل بإرادة جلسات مجلس النواب ثلاث مرات فقط. أو في حالة ما إذا كان قد ارجىء اجتماع المجلس بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة فلمرتين في غضون أية دورة واحدة ولمدد معينة لا تتجاوز من حيث المجموع الشهرين بما في ذلك أي أرجاء من هذا القبيل. عند حساب مدة الدورة لا تدخل مدة التأجيلات في الحساب. تقرأ ارادة التأجيل في اجتماع مجلس النواب.

٤١ - إذا حل مجلس النواب فيجري انتخاب عام ويجتمع المجلس الجديد في دورة فوق العادة بعد تاريخ الحل بأربعة أشهر على الأكثر، وتعتبر مثل هذه الدورة فوق العادة وتشملها شروط التمديد والتأجيل كالدورة الاعتيادية وفق أحكام المادة ٤٠ من هذا القانون. وعلى كل حال تفض هذه الدورة في ٣١ تشرين الأول ليتمكن المجلس من عقد الدورة العادية الأولى في أول تشرين الثاني. وإذا عقدت الدورة فوق العادة في شهري تشرين الثاني وكانون الأول فتعتبر أول دورة عادية لمجلس النواب المذكور.

للملك أن يدعو المجلس للانعقاد في دورة فوق العادة خارجاً عن دورته العادية بقصد اقرار أمور معينة يجب بيانها عند صدور الدعوة. وتحل هذه الدورة بإرادة سنية. ليس للمجلس أن يبحث في الدورة فوق العادة غير الأمور المعينة في الارادة التي صدرت الدعوة لأجلها.

٤٢ - على كل عضو من النواب والاعيان قبل الشروع في عمله أن يقسم أمام مجلسه يمين الاخلاص للملك والمحافظة على الدستور وخدمة الأمة والقيام بالواجبات الموكولة إليه حق القيام.

٤٣ - يعين الملك رئيساً لمجلس النواب لمدة سنة واحدة ويجوز إعادة تعيينه.

٤٤ - لرئيس الوزراء أو للوزير الذي يكون عضواً في احد المجلسين حق التصويت في مجلسه وحق الكلام في كلا المجلسين اما الوزراء الذين ليسوا من أعضاء احد المجلسين فلهم أن يتكلموا فيهما دون أن يكون لهم حق التصويت. وللوزراء أو من ينوب عنهم حق التقدم على سائر الأعضاء في مخاطبة المجلسين. والوزير الذي يتقاضى راتب الوزارة لا يستحق تخصيصات العضوية في أحد المجلسين في الوقت نفسه.

٤٥ - يضع كل من المجلسين الأنظمة الداخلية لضبط وتنظيم اجراءاته، وتنفذ هذه الانظمة بعد أن يصدق عليها الملك.

٤٦ - لا يجري اي عمل ما - خلا امر التأجيل - إلاّ بحضور ثلثي اعضاء المجلس.

٤٧ - أ - تصدر قرارات المجلس بأكثرية اصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون. ولا يصوت الرئيس إلاّ إذا تساوت الأصوات فعندئذٍ يجب عليه ان يعطي صوت الترجيح.

ب - لا يبدل شيء في الدستور ما لم تجزه أكثرية لا تقل عن ثلثي أعضاء المجلس.

٤٨ - ١ - يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب؛ فإذا قبل ما عرض عليه يرفع إلى مجلس الاعيان ولا تعتبر المشاريع قوانين ما لم يوافق عليها المجلسان ويصدقها الملك.

٢ - أ - كذلك تعرض على مجلس النواب الميزانية كسائر مشروعات القوانين وتجري عليها الأصول المبينة في الفقرة السابقة.

ب - يقترع على الموازنة فصلاً فصلاً.

ج - ليس لمجلس الأمة عند المناقشة في الموازنة او القوانين الموقتة المتعلقة بها أن يزيد في النفقات المقررة فيها لا بطريقة التعديل ولا بطريقة الاقتراح المتقدم على حدة ولكن يمكنه بعد انتهاء المناقشة ان يقترح وضع قوانين من شأنها احداث نفقات جديدة.

د - في معرض مناقشة الميزانية لا يقبل اقتراح ما بإلغاء ضريبة موجودة او احداث ضريبة جديدة او تعديل الضرائب الحاضرة بزيادة او نقصان مما تقرره القوانين المالية النافذة.

هـ - لا يقبل اي اقتراح يؤدي إلى تنقيح تشكيلات الحكومة الحاضرة كالغاء وظيفة موجودة او احداث وظيفة جديدة او تزييد راتب او نقصانه.

و - لا يقبل اي اقتراح بتعديل النفقات او الواردات المربوطة بعقود.

٤٩ - إذا رفض احد المجلسين مشروع قانون مرتين

واصر الثاني على قبوله تتألف جلسة مشتركة من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب برئاسة رئيس مجلس الأعيان للمفاوضة في المواد المختلف فيها فقط. فإذا قبلت المشروع أكثرية المجلس المشترك معدلة أو غير معدلة فإنه يعتبر مقبولاً من كلا المجلسين، ولكن المشروع لا يعتبر قانوناً ما لم يصدق عليه الملك، والمشروع الذي يرفض بهذه الطريقة لا يقدم مرة ثانية إلى المجلس في الاجتماع نفسه.

إذا امتنع المجلس عن النظر في مشروع الميزانية فلمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يقرر مشروع الميزانية نافذاً بالشكل الذي قدم فيه للمجلس.

٥٠ - لا يسري مفعول أي قانون ما لم يقبله الملك ويقترن بتوقيعه دلالة على ذلك القبول ويمر شهر واحد على نشره في الجريدة الرسمية إلاّ إذا نص في القانون على أن يسري مفعوله من أي تاريخ آخر.

٥١ - على الملك في غضون سنة ميلادية واحدة (سنة تقويمية) من تاريخ رفع القانون إليه أن يوافق عليه بالصيغة التي رفعها إليه المجلس أو ان يرده إليه مشفوعاً ببيان أسباب عدم الموافقة.

٥٢ - يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أن يطرح على بساط البحث أية مسألة بشأن أي أمر له صلة بالادارة العامة.

٥٣ - عندما يكون المجلس غير منعقد يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع القوانين الموقتة اللازمة في أي موضوع، ويكون لهذه القوانين الموقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام الدستور قوة القانون، على أن تعرض على المجلس في بدء دورته التالية. أما القوانين الموقتة التي اجيزت لتأمين التزامات جلالته العهدية فيجب أن لا تعرض بالصورة المذكورة. إذا لم يقر المجلس في دورته المذكورة القانون الموقت الذي عرض عليه بالصورة الآنف ذكرها فيعرض القانون نفسه مرة ثانية في بدء الدورة التي تلي تلك ما لم يقرر مجلس الوزراء بموافقة الملك سحبه. وفي حالة سحب القانون الموقت المذكور بالصورة المذكورة أو عدم إقرار المجلس إياه مرة ثانية في دورته التالية يعلن مجلس الوزراء بموافقة الملك بطلان نفاذه فوراً. ومن تاريخ ذلك الاعلان يزول ما كان له من قوة القانون. إذا اقترح المجلس في اية دورة اجراء تعديلات في قانون موقت ووافق مجلس الوزراء بتصديق من الملك على هذه التعديلات يكون لهذا القانون الموقت بالصورة التي عدل فيها قوة القانون.

إذا رفض المجلس إجازة أي قانون وضع امامه لتأمين انجاز التزامات الملك العهدية فلمجلس الوزراء بتصديق من الملك أن يضع التشريع اللازم بصورة قانون موقت. ولا يعرض هذا القانون الموقت على المجلس.

أما القوانين الموقتة التي اجيزت لضرورة صرف نفقات مستعجلة فتعرض على المجلس كسائر القوانين الموقتة وعندئذٍ يعتبر ما تم انفاقه مقبولاً مع إمكان إعادة النظر فيما لم يتم انفاقه شرط أن لا يتعارض ذلك مع العقود الحقوقية والحقوق المكتسبة.

يسري مفعول القوانين الموقتة بنفس الصورة التي يسري فيها مفعول القوانين التي نصت عليها المادة ٥٠ من هذا القانون.

٥٤ - لا يوقف أحد أعضاء المجلس ولا يحاكم في مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب إليه قرار بالأكثرية بوجود سبب كافٍ لمحاكمته أو ما لم يقبض عليه حين ارتكاب الجناية.

لكل عضو ملء الحرية في التكلم ضمن حدود نظام المجلس الذي هو منتسب إليه، ولا تتخذ اجراءات قانونية من أجل اي تصويت أو رأي يبديه أو خطاب يلقيه اثناء مذاكرات المجلس.

إذا أوقف عضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون المجلس منعقداً فيها فيبلغ رئيس الوزراء عندما يعيد اجتماعه الاجراءات المتخذة مع الايضاح اللازم.

(الفصل الرابع)

القضاء

٥٥ - قضاة المحاكم المدنية والشرعية يعينون بإرادة، ولا يعزلون إلاّ بمقتضى الأنظمة التي يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك.

٥٦ - تقسم المحاكم إلى ثلاثة أنواع:

١ - المحاكم المدنية

٢ - المحاكم الدينية

٣ - المحاكم الخاصة

٥٧ - تعين أوضاع جميع المحاكم وأماكن انعقادها ودرجاتها واقسامها واختصاصها وإدارتها بقانون على أن تراعى أحكام هذا الدستور.

٥٨ - المحاكم مفتوحه للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها.

٥٩ - جميع المحاكمات تكون علنية إلاّ انه يجوز للمحاكم أن تعقد جلسة سرية لأسباب يعينها القانون.

يجوز قانوناً نشر اجراءات المحاكم واحكامها ما عدا الاجراءات السرية.

تصدر الأحكام كافة باسم الملك.

٦٠ - للمحاكم المدنية حق القضاء على جميع الأشخاص في المملكة الأردنية الهاشمية في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها دعاوي المطالبات التي تقيمها حكومة شرق الأردن أو تقام عليها إلاّ في المواد التي يفوض حق القضاء فيها إلى المحاكم الدينية أو المحاكم الخاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو أي قانون آخر معمول به اثناء ذلك.

٦١ ـ تستعمل المحاكم المدنية حقها في القضاء المدني والجزائي بمقتضى القانون المعمول به عند ذلك على شريطة أنه ـ في المواد المختصة بالأحوال الشخصية للأجانب، أو في المواد المدنية والتجارية الأخرى التي قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد أخرى بشأنها ـ ينفذ مثل هذا القانون بكيفية ينص عليها القانون.

المسائل التي تتعلق بالأحوال الشخصية هي المسائل الداخلة في صلاحية المحاكم الشرعية وحدها إذا كان الفرقاء مسلمين.

٦٢ ـ تقسم المحاكم الدينية إلى:

ا ـ المحاكم الشرعية الاسلامية.

ب ـ مجالس الطوائف الدينية.

٦٣ ـ للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء في الأحوال الشخصية للمسلمين بمقتضى نصوص قرار أصول المحاكمات الشرعية المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول سنة ١٣٣٣ معدلاً بأي قانون أو أي نظام. ولها وحدها حق القضاء في المواد المختصة بانشاء أي وقف أوقف لمصلحة المسلمين لدى محكمة شرعية وفي الادارة الداخلية لأي وقف.

يعين بقانون تنظيم أمور الأوقاف الاسلامية وإدارة شؤونها المالية وغيرها.

للمحاكم المدنية حق القضاء في الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين معاً. أو في قضية وقف اسلامي يكون أحد الفريقين فيها غير مسلم إلّا إذا رضي جميع المتقاضين أن يكون حق القضاء فيها للمحاكم الشرعية.

للمحاكم الشرعية كذلك حق القضاء في طلبات الدية فيما إذا كان الفريقان كلاهما مسلمين، أو إذا رضي الفريقان كلاهما أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم المذكورة.

٦٤ ـ تستعمل المحاكم الشرعية حقها في القضاء وفقاً لاحكام الشرع الشريف.

٦٥ ـ مجالس الطوائف الدينية هي مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة التي اعترفت أو تعترف بها الحكومة أنها مؤسسة في شرق الأردن.

٦٦ ـ تتألف مجالس الطوائف الدينية بالصورة التي تنص عليها القوانين الخاصة بها، وتحدد في هذه القوانين صلاحيات المجالس المذكورة المنحصرة أو غير المنحصرة بشأن مسائل الاحوال الشخصية التي قد تعين لها في القوانين المذكورة وبشأن الأوقاف المنشأة لمصلحة الطائفة ذات الشأن فقط. ومسائل الأحوال الشخصية لها هي مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في صلاحية المحاكم الشرعية.

يعين في هذه القوانين الأصول التي يجب أن تتبعها مجالس الطوائف الدينية والرسوم التي تستوفيها.

٦٧ ـ تستعمل المحاكم الخاصة حقها في القضاء بمقتضى أحكام قوانين خاصة.

٦٨ ـ ا ـ إذا طلب رئيس الوزراء تفسير نص قانوني لم تكن المحاكم قد فسرته في خصوص النقطة المطلوب تفسيرها فينظر فيها الديوان الخاص الذي يلتئم لهذا الغرض بناء على طلب رئيس الوزراء.

ب ـ يؤلف الديوان الخاص من وزير العدلية وموظفين كبيرين من موظفي الادارة ينتخبهما مجلس الوزراء وموظفين كبيرين من موظفي العدلية ينتخبهما المجلس القضائي العالي ويجتمع هذا الديوان برئاسة وزير العدلية.

ج ـ يعطي الديوان الخاص قراره في المسألة المعروضة عليه إذا رأى أنها جديرة بأن يصدر قرار بشأنها.

د ـ يكون للقرارات التي يصدرها الديوان الخاص وتنشر في الجريدة الرسمية مفعول القانون أما ما تعلق منها بأي نص من نصوص الدستور فلا يعتبر نافذ المفعول ما لم يصدقه الملك.

هـ ـ جميع المسائل الاخرى المتعلقة بتفسير القوانين تقررها المحاكم حين وقوعها بالصورة الاعتيادية.

(الفصل الخامس)

الادارة

٦٩ ـ ا ـ تعيين موظفي الحكومة في شرق الأردن ومدة خدمتهم والاشراف عليهم وعزلهم يعين بنظام يضعه مجلس الوزراء بموافقة الملك.

ب ـ دوائر الحكومة والتقسيمات الادارية في المملكة الاردنية الهاشمية ودرجاتها واسماؤها ومنهاج ادارتها وعناوين موظفيها تعين بأنظمة يضعها مجلس الوزراء بموافقة الملك تحدد مدى صلاحية هؤلاء الموظفين الاداريين ونوعها.

٧٠ ـ الشؤون البلدية في مدن المملكة الاردنية الهاشمية وبلدياتها تديرها مجالس بلدية طبقاً لقانون خاص.

(الفصل السادس)

قوانين المملكة الأردنية الهاشمية

٧١ ـ خلا ما نص عليه بوضوح ذلك في هذا القانون تكون قوانين المملكة الأردنية الهاشمية القوانين المعمول بها عند نفاذ هذا الدستور إلى أن تلغى أو تعدل بتشريع يصدر بمقتضاه.

إن القوانين المعمول بها هي:

أ ـ القوانين العثمانية المنشورة في أول تشرين الثاني سنة ١٩١٤ أو قبل ذلك؛ والقوانين العثمانية التي قبل نفاذ هذا الدستور أذيع بإعلان أنها معمول بها بقدر ما تسمح الأحوال بتطبيقها في المملكة الأردنية الهاشمية وبقدر ما لم تلغ أو تعدل هذه القوانين بتشريع في المملكة المذكورة.

ب ـ جميع الأعمال التشريعية الصادرة عن السلطة القائمة بالأمر في شرق الأردن منذ اليوم الثالث والعشرين من شهر أيلول سنة ١٩١٨.

(الفصل السابع)

مواد شتى

٧٢ ـ جميع ما يقبض من الضرائب ومن واردات منح حقوق التعدين أو عقد ايجار التعدين أو استخراج الزيت ومن بدلات تفويض الأراضي أو إيجارها بمقتضى المادة (٧٧) من هذا القانون يؤدى إلى وزارة المالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

٧٣ ـ لا يخصص أي جزء من أموال الخزانة العامة ولا ينفق لأي غرض مهما كان نوعه إلّا بقانون.

تصدق مخصصات كل سنة بقانون ميزانية سنوي يتضمن الدخل والخرج المقدر لتلك السنة، على أنه يجوز أن ينص القانون المذكور على تخصيص وصرف مبالغ معينة لسنين معينة.

٧٤ ـ تدفع مخصصات الملك من الدخل، ويصدق عليها في القانون السنوي المذكور.

٧٥ ـ يجوز لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع أنظمة من أجل مراقبة تخصيصات وصرفيات الأموال العامة ومستودعات الحكومة.

٧٦ ـ ا ـ جميع الحقوق في الأراضي التي تكون رقبة الأرض فيها أو حق التصرف بها عائداً إلى الحكومة تناط بالملك.

وله أن يستعمل هذه الحقوق باعتباره أميناً عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

ب ـ يناط بالملك، باعتباره أميناً عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، أمر جميع المناجم والمعادن من أي نوع وصفة سواء أكانت في أية أرض أو في اي ماء أم تحتها أم فوقها وسواء أكانت تلك المياه ساحلية أم نهرية أم بحيرات على أن يراعى أي حق منح لأي شخص بتشغيل هذه المناجم والمعادن بموجب امتياز نافذ في تاريخ هذا الدستور.

٧٧ ـ لمجلس الوزراء بموافقة الملك أو أي شخص مفوض من مجلس الوزراء بموافقة الملك أن:

أ ـ يمنح حق التعدين أو عقد إيجار التعدين أو استخراج الزيت فيما يتعلق بالمناجم أو المعادن المذكورة في المادة (٧٦ ـ ب) من هذا القانون.

ب ـ يفوض أو يؤجر أرضاً انيطت به بمقتضى المادة (٧٦ ـ ا) من هذا القانون أو أن يأذن بإشغال هذه الأرض بصورة موقتة بمقتضى الشروط والمدد التي يراها مناسبة على أن تراعى في ذلك أحكام هذا القانون وأن لا يقع هذا التفويض أو الايجار أو أي تصرف آخر بطريقة أخرى إلّا بمقتضى القانون.

٧٨ ـ أ ـ يعمل بقانون الدفاع من أجل إعطاء الصلاحية إلى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ اجراءات استثنائية بما فيها إرجاء العمل بقانون الدولة العادي للدفاع عن الوطن في حالة حدوث طوارىء، ويكون هذا القانون نافذاً فقط عندما يعلن عنه بمنشور يصدر من قبل الملك بناء على توصية من مجلس الوزراء.

ب ـ يجوز للملك بمنشور يصدره بناء على توصية من مجلس الوزراء في حالة حدوث طوارىء خطيرة يعتبر معها أن الاجراءات بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة غير كافية للدفاع عن الدولة أن يعلن الأحكام العرفية في جميع أنحاء المملكة الأردنية الهاشمية او في اي جزء منها.

ويجوز له أن يصدر تعليمات حسبما تقضي الضرورة بذلك من أجل الدفاع عن الدولة بغض النظر عن أحكام أي قانون. ويظل جميع الأشخاص القائمين بتنفيذ منشور كهذا عرضة للتبعة القانونية التي تترتب على أعمالهم تجاه قانون البلاد ما لم يعفوا من تلك التبعة بقانون يوضع لتلك الغاية.

(الفصل الثامن)

الالغاءات

٧٩ ـ يلغى القانون الأساسي لسنة ١٩٢٨ كما عدله بمناشير والقوانين رقم ٢١ لسنة ١٩٣٨ و١٩ لسنة ١٩٣٩ و١٥ لسنة ١٩٤٠ و٩ لسنة ١٩٤٦، غير أن هذا الالغاء لا يؤثر على قانونية اي قانون أو نظام وضع أو اي شيء عمل بمقتضاه قبل نفاذ هذا القانون، ويعتبر أنه كان قد وضع أو عمل بمقتضى هذا الدستور.

في ١٤ محرم الحرام سنة ١٣٦٦ الموافق ١٩٤٦/١٢/٧

«نوافق باسم الله وبدعوات اليمن والتوفيق»

(عبدالله)

ابراهيم هاشم	رئيس الوزراء
	ووزير الدفاع
عمر مطر	وزير المواصلات
نقولا غنما	وزير المالية
محمد الشريقي	وزير الخارجية
مسلم العطار	وزير الداخلية
فهمي هاشم	قاضي القضاة
	ووزير العدلية